

147381 - الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين وحكم الجمع لوجود الجليد

السؤال

انتقلت إلى مدينة جديدة للعيش فيها ، نظراً لظروف الدراسة ، وقد ذهبت إلى المسجد لأداء صلاة المغرب ، فجمع الإمام بين صلاتي المغرب والعشاء ، وعلى الرغم من أنني أعرف أن هناك أسباباً لجمع الصلاة ، إلا أنني لست على علم تام بها، فذهبت فسألته عن سبب الجمع فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر ، ونظراً لوجود ثلج في الخارج جمعنا الصلاتين ، فهل الجمع حال الثلج جائز ؟ وما هي جميع أسباب جمع الصلوات ؟ جزاك الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت السنة على جواز الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر ، فقد روى مسلم (705) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتُهُ .

ويجوز الجمع لأجل نزول الثلج ، قياساً على المطر .

قال في "كشاف القناع" : " ويجوز الجمع بين العشاءين [المغرب والعشاء] ، دون الظهرين [الظهر والعصر] ، (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر .

ويجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد) لأنه من شدة البرد " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الجمع لأجل البرد : " لا يجوز إلا بشرط أن يكون مصحوباً بريح باردة تؤذي الناس ، أو إذا كان مصحوباً بنزول الثلج ، فإن الثلج إذا كان ينزل فإنه يؤذي بلا شك ، فحينئذ يجوز الجمع " ويأتي نصه كاملاً .

واعلم أن المذهب الحنبلي هو أوسع المذاهب فيما يتعلق بالأعذار المبيحة للجمع ، ونحن نذكر لك هذه الأعذار هنا لتمام الفائدة .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (2/5) :

" (فصل في الجمع) بين الصلاتين ... يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين العشاءين في وقت إحداهما .

فهذه الأربع هي التي تجمع : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في وقت إحداها ؛ أما الأولى ، ويسمى جمع التقديم ، أو الثانية ، ويقال له جمع التأخير .

في ثمان حالات :

إحداها : (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية ، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام .

والحالة الثانية : المريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ؛ وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر ، واحتج بعد الغروب ثم تعشى ، ثم جمع بينهما .

والحال الثالثة : (لمرضٍ لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة . قال أبو المعالي : هي كمريض .

والحال الرابعة : (لعاجز عن الطهارة) بالماء (أو التيمم لكل صلاة) ، لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة ، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناها .

الحال الخامسة : المشار إليها بقوله : (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أو مأ إليه أحمد) قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الإنصاف .

والحال السادسة : (لمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه ، لما جاء في حديث حمزة حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة ، حيث قال فيه : (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : فافعلي) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ومن به سلس البول ونحوه في معناها .

والحال السابعة والثامنة : (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمة أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه " .

وهذه الأعدار تبيح الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

وهناك أعدار تبيح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة ، وهي ستة ، بينها بقوله :

" ويجوز الجمع بين العشاءين ، لمطرٍ يبيل الثياب ، أو يبيل النعل أو البدن ، وتوجد معه مشقة روى البخاري بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة " وفعله أبو بكر وعمر وعثمان " و (لا) يباح الجمع لأجل (الطل) ولا لمطر خفيف لا يبيل الثياب على المذهب ، لعدم المشقة .

ويجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر .

ويجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد) لأنه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) . قال أحمد في رواية الميموني : " إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة " زاد غير واحد : " ليلا " ، وزاد في المذهب والمستوعب والكافي " مع ظلمة . قال القاضي : وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل ، لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل ، ويدل عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل ؛ أي عند انتفاء المرض . قال القاضي : وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لأنه يحمل على فائدة ، فيباح الجمع مع هذه

الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته , أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة . (ولو لم ينله إلا سير) لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر ، وإنما اختصت هذه بالعشائين لأنه لم يرد إلا فيهما ، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة ، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة ، بخلاف ما هنا " انتهى مختصرا .

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه يجمع بين الظهرين أيضا لهذه الأعذار ، إذا وجدت المشقة .

قال رحمه الله : " القول الصحيح في هذه المسألة : أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعذار ، كما يجوز الجمع بين العشائين ، والعلة هي المشقة ، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع " انتهى من "الشرح الممتع" (4/393).

وقال رحمه الله : " إذا اشتد البرد ، مع ريح تؤذي الناس : فإنه يجوز للإنسان أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته) وهذا يدل على أن الحكمة من مشروعية الجمع إزالة المشقة عن المسلمين ، وإلا فإنه لا يجوز الجمع . والمشقة في البرد إنما تكون إذا كان معه هواء وريح باردة ، وأما إذا لم يكن معه هواء فإن الإنسان يتقي البرد بكثرة الملابس ولا يتأذى به ، ولهذا لو سألنا سائل : هل يجوز الجمع بمجرد شدة البرد ؟ لقلنا : لا يجوز ، إلا بشرط أن يكون مصحوباً بريح باردة تؤذي الناس ، أو إذا كان مصحوباً بنزول الثلج ، فإن الثلج إذا كان ينزل فإنه يؤذي بلا شك ، فحينئذ يجوز الجمع ، أما مجرد البرد فليس بعذر يبيح الجمع ، فمن جمع بين الصلاتين لغير عذر شرعي ، فإنه آثم وصلاته التي جمعها إلى ما قبلها غير صحيحة ، وغير معتد بها ، بل عليه أن يعيدها . وإذا كان جمع تأخير : كانت صلاته الأولى في غير وقتها ، وهو آثم بذلك . هذه المسألة أحببت أن أنبه عليها؛ لأن بعض الناس ذكروا لي أنهم جمعوا قبل ليلتين من أجل البرد ، بدون أن يكون هناك هواء يؤذي الناس ، وهذا لا يحل لهم " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (18/1).

والله أعلم .